

نشرة الصحافة



اليوم: الخميس

التاريخ: ٢٠٢٦-٦-٤

حبس مواطن 3 سنوات بتهمة إثارة الفتنة الطائفية

| كتب أحمد لازم |

فيديو لأحد الأبراج السكنية ادعى كذباً تعرضه للمقصف وأيدت الامتناع عن عقابه بكفالة 3000 دينار وحسن السلوك لمدة سنتين مع مصادرة الهاتف عن نشر المقطع محل الجريمة وإثارة الفرع بين الناس.

وقضت المحكمة بتأييد أحكام الامتناع عن عقاب 3 مواطنين في قضايا مختلفة بتهمة إثارة الفتنة الطائفية والتعاطف بمواقع التواصل والزامهم بحسن السلوك بكفالات مالية 3000 و1000 دينار.

وكذلك قضت المحكمة بتأييد براءة مواطن من الإساءة إلى مصر والتدخل في شؤونها الخاصة، وتأييد حبس مواطن وبدون 3 سنوات بتهمة نشر مقطع فيديو مسيء للقوات المسلحة الكويتية في زمن الحرب، وإثارة الفرع بين الناس خلال قيام المتهم الأول بتصوير المتهم الثاني في مقطع فيديو.

أصدرت محكمة الاستئناف دائرة أمن الدولة أولى الأحكام النهائية في قضايا أمن الدولة، إذ قضت بحبس مواطن 3 سنوات بتهمة إثارة الفتنة الطائفية والتعاطف وإلغاء حكم الجنائيات بالامتناع عن النطق بالعقاب.

كما ألغت حكماً بحبس مواطن 3 سنوات عن تهمة نشر أفكار وتأييد منظمة إرهابية «حزب الله» في مواقع التواصل، وقضت ببراءته وأيدت حكم البراءة من التهمة الأولى عن الإساءة للجمهورية اللبنانية.

وقضت المحكمة ببراءة مواطنة من تهمة إذاعة أخبار كاذبة والامتناع عن عقابها لإثارة الفرع في زمن الحرب بمواقع التواصل، وأيدت حكم براءة مواطن من تهمة إذاعة أخبار كاذبة خلال تصوير مقطع

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٦-٦-٤	١٦	١٦٧٠٣

محكمة تونسية تقضي بسجن راشد الغنوشي مدى الحياة

الثورة في عام 2011 وهيمنت من بعدها على الحياة السياسية التونسية لنحو عقد. وحكم على الغنوشي البالغ 84 عاما بالسجن مدى الحياة مع 30 سنة، وفق وسائل إعلام محلي والحركة التي أكدت الأحكام. كما حكم على الضابط المتقاعد كمال البدوي بالسجن مدى الحياة مع 32 سنة.

أصدرت محكمة تونسية، احكاما بالسجن بحق زعيم حركة النهضة راشد الغنوشي وآخرين، تراوح بين السجن مدى الحياة و لمدة 10 سنوات، بتهم الارهاب، وفق ما أفادت الحركة وتقارير إعلامية. واتهم الغنوشي وشخصيات أخرى في النهضة بتأسيس «جهاز أمني سري» لخدمة الحركة التي فازت في الانتخابات التي أعقبت

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٦-٦-٤	٦	٤٨٧٤



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

- يوجد مدخلان من شارع ٥٦ ومدخلان من جهة الدائري الثالث.
- العقار موضوع النزاع عبارة عن دور أرضي وأول سطح وحوش بالتفصيل التالي:
- الأرضي يتكون من: ديوانية مع حمام - صالة معيشة - صالة استقبال - غرفة ماستر - ٢ غرفة - حمام مع مفاصل - حمام - غرفة غسيل - غرفة سائق مع حمام - مخزن - ٢ مطبخ.
- الأول يتكون من ٥ غرف نوم - ٢ حمام - صالة - غرفة ماستر.
- السطح يتكون من: غرفة خادمة مع حمامها - عدد ٢ مخزن كبيرين.
- الحوش يتكون من: خيمة كيربي (الحوش يحاوط البناء من ثلاث جهات).
- العقار حجر أرمني لون بيج.
- التكييف بكامل العقار وحدات عدا صالة الاستقبال بالدور الأرضي مركزي وشباك.
- الأرضيات بالدور الأرضي من الرخام والسيراميك، والدور الأول من الباركيه والسيراميك والكاشي.
- الحوايط بجميع العقار صيغ.
- يوجد سلم واحد داخلي وواحد خارجي من الحديد، ولا يوجد مصعد.
- قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار تمهيدا لتقدير قيمة العقار وتقديم التقرير الخاص بذلك لبيعه بالمزاد العلني.

شروط المزاد:

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثا: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملا يجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل، والا أعيدت المزاد على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعا: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزاد على نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامسا: إذا لم يقيم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعرض تعاد المزاد فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادسا: يتحمل الراي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠.٠٠٠ ك. وآتاع المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعا: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامنا: يقر الراي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

ملاحظات:

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم برسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار يقني فيه كمستأجر يقوة القانون ويلتزم الراي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل..

المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاحد الموافق ٢٠٢٦/٦/٥ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٥٧ / ٢٠٢٥ / بيوع/٤ المرفوعة من: غصون عبدالعزيز غريب الشطي

- ضد: أولاً: ورثة المرحوم/عبدالعزیز غريب عامر الشطي وهم:
١- ورثة المرحومة/طلیعة محمد علي ياسين - زوجة.
٢- عصام عبدالعزيز غريب الشطي.
٣- ابتسام عبدالعزيز غريب الشطي.
٤- حنان عبدالعزيز غريب الشطي.
٥- منال عبدالعزيز غريب الشطي.
٦- شروق عبدالعزيز غريب الشطي.
ثانياً: ورثة المرحوم/عدنان عبدالعزيز غريب وهم:
١- عبدالعزيز عدنان عبدالعزيز غريب الشطي.
٢- عبدالله عدنان عبدالعزيز غريب الشطي.
٣- طیبة عدنان عبدالعزيز غريب الشطي.
٤- أحمد عدنان عبدالعزيز غريب الشطي.
٥- بدر عدنان عبدالعزيز غريب الشطي.
ثالثاً: ورثة المرحوم/عادل عبدالعزيز غريب الشطي وهم:
١- سعود عادل عبدالعزيز غريب الشطي.
٢- مشاري عادل عبدالعزيز غريب الشطي.
٣- محمد عادل عبدالعزيز غريب الشطي
٤- عبدالعزيز عادل عبدالعزيز غريب الشطي
٥- أنوار عادل عبدالعزيز غريب الشطي
رابعاً: مدير إدارة التسجيل العقاري بصفتة.

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة التسجيل العقاري:

عقار الوثيقة رقم ٤٦٠٤/١٩٨٣ الكائن بمنطقة الروضة قطعة ٥ - قسيمة ١٦٢ من المخطط رقم م/١/٢٦/٩-١ - ومساحته ١٠٩٣,٥٠٠ م^٢ - وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره ١,٠٩٣,٥٠٠ (مليون وثلاثة وتسعون ألفاً وخمسمائة دينار كويتي).

ثانياً: ورد بشهادة الأوصاف:

العقار مكون من دور أرضي وأول وجزء من الثاني يوجد منشأة مواد خفيفة بالدور الثاني يوجد سلم مواد خفيفة (درج حديد خارجي) مخالف للنظم واللوائح.

ثالثاً: ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير،

بتاريخ ١/٧/٢٠٢٤ تم الانتقال لعين النزاع الكائنة في منطقة الروضة - قطعة ٥ - شارع ٥٦ - قسيمة ١٦٢ - منزل ١٧ الرقم الألي للعنوان ١٠٧٠١٩١٩ بحضور وإرشاد وكيل المدعي والمدعى عليه الثاني بشخصه وتخلف بقبية المدعى عليهم أو من ينوب عنهم قانوناً، وذلك لمعاينة العين على الطبيعة، وتمت المعاينة على النحو التالي، العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم (١٩٨٣/٤٦٠٤) ومساحة (١٠٩٣,٥٠٠ م^٢).
-العقار يطل على شارعين (شارع رقم ٥٦ ومن الجهة الأخرى على الدائري الثالث ويحده الجار من جهتين، حالة العقار جيدة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٦-٦-٤	٤	١٦٧٠٣



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف في ما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٩/٦/٢٠٢٦ - قاعة ٥ - بالدور الثامن- بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٤٩٧ ببيع/١/ المرفوعة من: ورثة المرحوم/ محمد سمير زامل العازمي وهم:

- ١- بدر محمد سمير العازمي عن نفسه ويصفته وكيلًا عن كل من:
- ٢- سمير محمد سمير العازمي. ٣- عيد محمد سمير العازمي. ٤- بندر محمد سمير العازمي. ٥- سميرة محمد سمير العازمي. ٦- سعده محمد سمير العازمي. ٧- بدرية محمد سمير العازمي. ٨- نوره محمد سمير العازمي. ٩- رجاء محمد سمير العازمي.

ضد: زينب أحمد وهيب

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٩/١٢٥٨٧ الكائن بمنطقة الضردوس - قسيمة رقم ٩٢ - قطعة رقم ٤ - من المخطط رقم م/٣٦٨٧٤ - ومساحته ٣٠١ م^٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (١٨٥٨٩٥ د.ك) مائة وخمسة وثمانون ألفاً وثمانمائة وخمسة وتسعون ديناراً كويتياً أ.

● ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + سطح وتوجد مخالفات وهي بناء كبير في السطح من المواد الخفيفة محضر رقم ٨٧٥٧.

● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

بجلسة ٢٠٢٣/١٠/١ تم الانتقال إلى عين النزاع بحضور وإرشاد المدعي الأول شخصياً عن نفسه ويصفته وكيلًا عن بقية المدعين وبحضور السيد خبير الدراية/سامي الطراوة، وقد فتحت لنا الباب المدعى عليها شخصياً/زينب أحمد وهيب، وأفادت أنها لا تمتلك أي اثبات وسمحت لنا بالدخول للمعاينة، وتمت المعاينة على النحو التالي:

- ١- عين النزاع كائن في منطقة الضردوس قطعة ٤ ش ١ جادة ١١ القسيمة ٩٢ بمساحة ٣٠١ م^٢.
- ٢- عين النزاع عبارة عن منزل - سكن خاص يتكون من دورين ويقع على شارعين (بطن وظهير) وله مدخلان ويحيطه من كل الاتجاهات بيوت جيران.
- ٣- حالة العقار: قديمة (هدام) - التكبسية الخارج طابوق جيرى.
- ٤- التكييف: وحدات - الأرضية سراميك - الصبغ: صبغ عادي لون أوف وايت - الاضاءة: سبوت لايت- الأرضية: سراميك/سجاد.
- ٥- الدور الأرضي يتكون من: حوش + ديوانية خارجية مع حمامها. ٣ غرف + صالة + مطبخ.
- ٦- ملحق يتكون من غرفة ومطبخ وحمام ويوجد فوق الملحق شقة تتكون من غرفتين ومطبخ وحمام.
- ٧- الدور الأول يتكون من شقة بها ٣ غرف ومطبخ وحمام.

قام السيد خبير الدراية بمعاينة عين النزاع تمهيداً لتقدير قيمته السوقية.

ثانياً : شروط المزاد:

أولاً، يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمده والمصروفات ورسم التسجيل.

ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمده عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايده على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً، إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايده في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً، إذا لم يتم المزايده الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة والعشر تعاد المزايده فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلتزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً، يتحمل الراي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً، يقر الراي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة العثل..

المستشار/نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٦-٦-٤	٤	١٦٧٠٣



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٦/٢٢ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/١٢٦ بيوع/١.

المرفوعة من: وليد خالد عبدالصمد شهاب المغربي

ضد: ورثة المرحوم عبد الصمد شهاب أحمد المغربي وهم:

ورثة ابنه المرحوم / محمد عبدالصمد شهاب العلي المغربي وهم:

١- أمينة مجيد علي

٢- بازي ضاحي ونس الشمري

٣- خالد محمد عبدالصمد شهاب العلي المغربي

٤- شملان محمد عبدالصمد شهاب العلي المغربي

٥- نسوره محمد عبدالصمد شهاب العلي المغربي

٦- ياسمين محمد عبدالصمد شهاب العلي المغربي

٧- شهاد محمد عبدالصمد شهاب العلي المغربي

٨- مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفتها وصياً على ابن المرحوم محمد عبدالصمد شهاب العلي المغربي. وهو عبدالعزيز محمد عبدالصمد شهاب العلي المغربي

بأقرب ورثة المرحوم عبد الصمد شهاب أحمد المغربي وهم:

٩- حمدان عبدالصمد شهاب أحمد

١٠- عادل عبدالصمد شهاب أحمد

١١- أحمد عبدالصمد شهاب أحمد

١٢- شهاب عبدالصمد شهاب أحمد

١٣- علي عبدالصمد شهاب أحمد

١٤- إقبال عبدالصمد شهاب أحمد

١٥- ميسون عبدالصمد شهاب أحمد المغربي

ورثة ابنه المرحوم / يوسف عبدالصمد شهاب أحمد وهم:

١٦- مريم يوسف عبدالصمد شهاب أحمد

١٧- مريم يوسف عبدالصمد شهاب أحمد

١٨- مريم حمدان عبدالعزيز الحمدان

١٩- مروة يوسف عبدالصمد المغربي

٢٠- حمدان عبدالصمد شهاب أحمد

٢١- عادل عبدالصمد شهاب أحمد

٢٢- أحمد عبدالصمد شهاب أحمد

٢٣- شهاب عبدالصمد شهاب أحمد

٢٤- علي عبدالصمد شهاب أحمد

٢٥- ميسون عبدالصمد شهاب أحمد

أولاً: أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم (١٩٦٦/٩٥٧) الكائن بمنطقة الروضة قطعة رقم (٢٧٠) قسيمة رقم (٣) من المخطط رقم (م/٢٧٥٧٧) ومساحته (٢٦٥٧٠) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي وقدره (١١٧٠٠٠٠٠ د.ك.) مليون ومائة وسبعون ألف دينار كويتي.

•• ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

- العقار غير مطابق للمخططات وتوجد زيادة في مساحة البناء بالدور الأرضي مخالف للخطط وهو عبارة عن سكن خاص مكون من أرضي + أول + ثاني + سطح.

•• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

العقار يقع بمنطقة الروضة قطعة ٣ شارع ٣٦ منزل ١٨.

- عين النزاع عبارة عن منزل مكون من دور أرضي ودور أول ونصف دور ثاني بالإضافة إلى ملحق ويقع على شارع داخلي مع سكة مشتركة مع الجار ومساحة حد الشركة مع الجار وتطل على الدائري الرابع والقريب من مجول كهرباء والتكسية الخارجية سيجما رمادي.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مضروباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالمعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطائه غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقارها (٢٠٠٠ د.ك.) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المبلشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكفية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عين العقار معاملة نافية للجهالة.

تيسيراً: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات على أنه: إذا كان من نزعته ملكيته سائناً في العقار بقي فيه كمتاجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل. المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٦-٦-٤	٤	١٧٧٠٦



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٦/٢٢ - قاعة ٥ - بالدور الثامن - بقصر العدل الجديده الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٢٣٢٢ ببيع/١ المرفوعة من: تهاني عبد الله على التركي.

- ضد: ١- وليد عبد العزيز القديري.
٢- مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفتة.
٣- فريده محمد محمود كندري.

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم (١٩٩٦/٢١١٧) الكائن بمنطقة (القرين ج - ٢) قسيمة (٢٥٥) قطعة رقم (٥) مخطط (م) ٣٦٩٥٣/٢٢ ومساحته (٢م٤٠٠) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقدار/ ٢٨٨٠٠٠ د. ك مائتان وثمانية وثمانون ألف دينار كويتي.

●● ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:
- العقار سكن خاص مكون من دور أرضي + أول + سطح والعقار مطابق
●● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:
العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت حكومي مطابق للمواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ب ٧٨٤/١٩٩٥ ومساحة ٢٤٠٠.

العقار موضوع الدعوى يقع على شارع واحد داخلي ويحده جيران من باقي الاتجاهات، وحالة العقار بينان قديم. للعقار عدد ٣ مداخل مدخلين مخصصين للمدعى عليه الأول ومدخل مخصص للمدعية حيث أنه تم قسمة العقار سابقاً بين الطرفين.

العقار عبارة عن دور أرضي + دور أول + سطح بالتفصيل التالي:
المدعى عليه الأول يشغل الدور الأرضي والسطح
الدور الأرضي مكون من: صالة + عدد ٢ غرفة + عدد ٢ حمام + مفاصل + حوش داخلي + حوش خارجي + مطبخ خارجي له مدخلين احدهما مطل على الحوش الخارجي (الكراج) ومدخل اخر مطل على الحوش الداخلي + يوجد غرفة خامسة + حمامها + غرفة غسيل يقعون في الحوش الداخلي للعقار.

والسطح مكون من غرفة كبيرتي مستغلة نصف حجم السطح وباقي السطح مساحة فارغة.
يوجد سلم يخدم الدور الأرضي + الأول + السطح وتبين للخبرة وجود حائط قائم من الطابوق بين السلم والدور ليضلل بين المنطقتين تبين وجود باب زجاجي عند استراحة السلم بين الدور الأرضي والأول وأفاد المدعى عليه الأول بأنه تم الاستغناء عن هذا الباب حيث كان يوجد سلم حديد خارجي وتم إزالته.

المدعية تشغل الدور الأول بالكامل وتبين للخبرة أن مدخل الدور الأول يتم الوصول له عن طريق سلم حديد خارج العقار في ممر جانبي وتبين للخبرة بأن مقتاح المدخل الخارجي للدور الأول بحيازة وكيل المدعية ولا يملك المدعى عليه الأول نسخة من المفتاح. وعند صعود السلم تعذر على وكيل المدعية فتح الباب لدخول ومعاينة الدور الأول الخاص بالمدعية حيث أنه تم إغلاق باب الألبوم ما يقارب ال ٢٠ سنة ولم يتمكن من فتحه، وحيث لم تتمكن الخبرة من معاينة الدور الأول وأفاد وكيل المدعية بأن الدور الأول مطابق للمخططات المقدمة من قبلهم بجلسة ٢٠٢٣/١٠/٣١ ويعد إطلاعنا عليها تبين أن الدور الأول مكون من صالة + غرفة ماستر + عدد ٢ غرفة + حمام + مطبخ + مطبخ تحضيري). وأفاد وكيل المدعية بأن المدعية لم تشغل أو تستغل العين المخصصة لها منذ سنوات. حالة العقار بينان قديم جدا والتكليف من الوحدات المنفصلة والكساء الخارجي من حجر الجيري لونه بيج وأرشييات الحوش من الكاشي

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالتمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مسدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة الثانية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقاديرها ٢٠٠ د. ك. وآتباع الإحاطة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجحالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من زعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتساجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٦-٦-٤	٤	١٨٦٣٣



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٦/٢١ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٤٢٣/٢٥٠٢٥ ببيع/٤ المرفوعة من: خالد فرحان نصيب مبارك.

ضمد: وريثة المرحومة/ بحور سهيل عقيد سالم وهم:

- ١ - منى فرحان نصيب مبارك
- ٢ - هدى فرحان نصيب مبارك
- ٣ - راند فرحان نصيب مبارك
- ٤ - فرحان سهيل فرحان نصيب مبارك
- ٥ - جمال فرحان نصيب مبارك
- ٦ - ابتسام فرحان نصيب مبارك
- ٧ - بحور سهيل فرحان نصيب مبارك
- ٨ - باسم فرحان نصيب مبارك

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة التسجيل العقاري:

عقار الوثيقة رقم (١٩٧٣/١٦٤٤) الكائن بمنطقة (كيفان) قطعة (١) قسيمة رقم (٢٧٩) من المخطط رقم (٢٧٧٥٥/م) ومساحته (٢م٢٧٣,٥٠) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي وقدره (٤٩٥٠٠٠) أربعمائة وخمسة وتسعون ألف دينار كويتي.

●● ورد بشهادة الأوصاف: العقار مكون من أرضي وأول وجزء من الثاني وملحقات ويوجد منشأة مواد خفيفة بالدور الأرضي والثاني (شبره كبرى) يوجد مظلات بالدور الثاني مواد خفيفة يوجد زيادة في مساحه البناء بالدور الأرضي العقار مخالف للنظم واللوائح

●● وورد بشهادة الأوصاف: العقار تبين أنه مكون من طابق أرضي + أول + ويوجد مخالفات التصاق في الطابق الثاني مواد خفيفة (كبرى) في أماكن مفترقه من القسيمة سطح كبرى للرخصة رقم ٢٠٧٥/٨٢.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالتمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجحالة.

- ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٦-٦-٤	٤	١٨٦٣٣

الوفيات

- **مريم يعقوب عبد النبي، أرملة/أحمد محمد حسن الملا، 86 عاما، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99143446، نساء: السلام، ق7، ش720، م8، تلفون: 64444037.**
- **منى حميد حمود سليمان، 54 عاما، (شيعة)، رجال ونساء: العزاء في حسينية سيد محمد، تلفون رجال: 66223077، 97554499، تلفون نساء: 67764422.**
- **دلال عبدالله عبدالمحسن الصانع، زوجة/عبدالرحمن عبدالعزيز القوسي، 72 عاما، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99390887، 99728440، نساء: صباح السالم، ق4، ش5، م32، تلفون: 99070403، 99681373.**
- **ماطر شلاقه خليف الماجدي، 82 عاما، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 51155590، 99994643، نساء: العيون، ق2، ش2، م583.**
- **سوسن حسن إبراهيم عباس، زوجة/حسين عباس حسين شموه، 66 عاما، (شيعة)، رجال ونساء: العزاء في مبارك الكبير، ق7، ش255، مسجد القدس الكبير، تلفون رجال: 66136631، 67676776.**

«إننا لله وإنا إليه راجعون»